

ملهى

في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالاختيارات، وبيان ضابطها.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

المبحث الثالث: التعريف بالجنايات والديات، لغة، واصطلاحاً.

الفصل الأول

اختيارات الشيخ في كتاب الجنائيات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الجنائيات.

المبحث الثاني: شروط القصاص.

المبحث الثالث: استيفاء القصاص.

المبحث الرابع: الحفو عن القصاص.

المبحث الخامس: فيما يوجب القصاص فيما دوى النفس.

المبحث الأول

أنواع الجنايات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإعانة بالتمالؤ في قتل معصوم موجبة للقصاص على الكل.

المطلب الثاني: أمر السلطان غير العادل لشخص بقتل معصوم لا يعرف ظلمه فيه موجب للضمان على المأمور.

المطلب الثالث: الاشتراك في الحمدية، وامتناع القصاص في أحدهما لقصور في السبب موجب للقصاص على الآخر.

المبحث الثاني

شروط القصص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عمد السكران في الجناية خطأ.

المطلب الثاني: يقتل الحر بالعبد.

المطلب الثالث: يقتل أحد الأبوين وإلّا علّا بالولد وإلّا سفل.

المبحث الثالث

استيفاء القصاص

وفيه : مطلبان :

المطلب الأول: لا يحبس القاتل إذا كان أحد أولياء الدم مجنوناً.

المطلب الثاني: جواز المماثلة في أداة القتل عند القصاص.

المبحث الرابع

العفو عن القصاص

وفيه : ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول: أفضلية العفو عن القصاص تختلف باختلاف الأشخاص.
- المطلب الثاني: عفو المجني عليه أو وليه مطلقاً مسقط للزمام بالدية.
- المطلب الثالث: سقوط زمام السراية حال العفو على غير شيء أو حال العفو على مال.

المبحث الخامس

فيما يوجب القصاص فيما دون النفس

وفيه : خمسة مطالب :

المطلب الأول: يقاد الحر بالعبد فيما دون النفس.

المطلب الثاني: يقاد أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل فيما

دون النفس.

المطلب الثالث: جواز القصاص في الجناية على الطرف، من غير

مفصل، أو حد ينتهي إليه، إذا أمن الحيف.

المطلب الرابع: جواز القصاص في الشجاج والجروح غير المنتهية إلى

عظم، إذا أمن الحيف.

المطلب الخامس: الإعانة بالتمالؤ على قطع، أو جرح معصوم، موجبة

للقصاص على الكل.

الفصل الثاني

اختيارات الشيخ في كتاب الديات

وفيه : سبعة مباحث :

المبحث الأول: موجبات الدية، وعلى من تجب.

المبحث الثاني: مقادير ديات النفس.

المبحث الثالث: ديات الأعضاء، ومنافعها.

المبحث الرابع: الشجاج وكسر العظام.

المبحث الخامس: العاقلة، وما تحمله.

المبحث السادس: كفارة القتل.

المبحث السابع: القسامة.

المبحث الأول

موجبات الدية وعلى من تجب

وفيه : سبعة مطالب :

المطلب الأول: وجوب الدية في موت الصبي الحر المغموب، بمرض مختصٍ بتلك البقعة.

المطلب الثاني: وجوب الدية في موت الحر المكلف المقيّد المغلول، بمرضٍ مختصٍ بتلك البقعة.

المطلب الثالث: سقوط ضمان السلطان لجنين المرأة المجهضة لطلبه لها لكشف حق الله تعالى إذا كانت ظالمة.

المطلب الرابع: سقوط ضمان المستعدي بالشُرط لجنين المرأة المجهضة إذا كانت ظالمة.

المطلب الخامس: سقوط الضمان في موت المرأة فزعاً من طلب السلطان لها، أو استعداء الشرط عليها.

المطلب السادس: وجوب ضمان الأمر والمستأجر إذا أمر أو استأجر مكلفاً على أن ينزل بئراً أو يحفرها إذا فرط في إعلامه بما يكون سبباً لهلاكه.

المطلب السابع: وجوب ضمان السلطان الأمر إذا كان معروفاً بالظلم لهلاك المكلف المأمور بصعود شجرة أو نزول بئر.

المبحث الثاني

مقادير ديّات النفس

وفيه : سبعة مطالب :

المطلب الأول: الأصل في تقدير الديّات الإبل.

المطلب الثاني: المقدر في دية المجوسي والوثني ومن ليس له كتاب على النصف من دية المسلم.

المطلب الثالث: ضمان جراح العبد فيما فيه مقدر من الحر ما نقص من قيمته بعد البرء.

المطلب الرابع: مقدار ضمان الجنين الرقيق إذا سقط ميتاً ما نقص من قيمة أمه.

المطلب الخامس: لا تغليظ للدية في القتل في الحرم.

المطلب السادس: لا تغليظ للدية في قتل المحرم.

المطلب السابع: لا تغليظ للدية في القتل في الأشهر الحرم.

المبحث الثالث

ديات الأعضاء ومنافعها

وفيه : مطلب واحد :

المطلب الأول: إذهاب السمع كله بإتلاف الأذن التي لا يسمح المجني
إلا بها، موجب للدية كاملة.

المبحث الرابع

الشجاج وكسر العظام

وفيه : مطلبان :

المطلب الأول: الواجب في الدامغة، ثلث الحية مع الأرض.

المطلب الثاني: الواجب في كسر الذراع، والزند، والعضد، والفخذ،

والساق، حكومة.

المبحث الخامس

العاقلة وما تحمله

وفيه : مطلب واحد :

المطلب الأول: إذا لم يكن للقاتل المخطئ عاقلة، فتجب الدية في ماله.

المبحث السادس

كفارة القتل

وفيه : مطلبان :

المطلب الأول: قاتل نفسه خطأً، لا تجب الكفارة في تركته.

المطلب الثاني: لا تجب كفارة القتل على الصغير، ولا على المجنون.

المبحث السابع

القسمامة

وفيه : مطلبان :

المطلب الأول: تصح دعوى القسمامة فيما دوى النفس.

المطلب الثاني: اللوث المعتبر لإجراء القسمامة هو: كل ما يغلب على

الظن، القتل بسببه.

الخاتمة

الفهارس

ويشمل:

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس الأعلام.
- ٥ - فهرس الغريب، والمصطلحات.
- ٦ - فهرس المصادر، والمراجع.
- ٧ - فهرس الموضوعات.

مقدمة

البحث